

تشاهد فلا يجوز ويصح بيع كل ظاهر منافع به مملوك ولا
يصح بيع عين نجسة ولما لا منفعة فيه والربا في الذهب
والفضة والمطعمات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب
والفضة كذلك الا منها فلا نقدا ولا بيع ما ابتاعه حتى
يقبضه ولا بيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع الذهب
بالفضة متفاضلا نقدا وكذلك المطعمات لا يجوز بيع
الجنس منها بمثلها الا منها فلا نقدا ويجوز بيع الجنس منها
بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغرر والاحتبايعان
بالضمانم يتفرقا ولهما ان يشترط الخيار في ثلاثة ايام
واذا وجد بالبيع عيب فلهما ان يردوا ولا يجوز بيع الثمرة
مطلقا الا بعد بدو صلاحها ولا يبيع ما فيه الربا بحسنه
ربط الا للدين **فصل** ويصح السلم حاله ومؤجله كما ملك
فيه خمس شرائط ان يكون مضمونا بالصيغة وان يكون
جنسا لم يخلط به غيره ولم تدخله النار لاجابته وان
لا يكون معيناً ولا معين ثم يصح السلم فيها ثمانية

شراطة

شراطة وهو ان يقبضه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التي تختلف فيها الثمن وان يذكر قدره بما يفي بها له
عنه وان كان مؤجلا ذكر وقت قبضه وان يكون موضوعا
عند الاستحفا وفي الغالب وان يذكر موضع قبضه وان
يكون الثمن معلوما وان يتفاضل قبل التفرد وان يكون
العقد باجرا لا يبدله خيارا للشرط **فصل** وكما جاز
بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر شهرتها في الدمة
وللرهن الرجوع فيه مالم يقبضه ولا يضمن المرتهن
الا بالتعدي واذا قضى بعض المضمون يخرج بشيء من الرهن
حتى يقضي جميعه **فصل** ويجوز على ستة الصبي والمجنون
والسفيه المميز ماله والمفلس الذي ارتكبته الديون
والمرضى الخو عليه فيما اذ على الثلث والعهد الذي لم
يؤذنه في التجارة ونصر والصبي والمجنون والسفيه
غير صحيح ونصر والمفلس يصح ذمته دون اعيان
ماله ونصر والمرضى فيما اذ على الثلث موقوف على

منه الا ان يشترط
وهو بغيره من مال فلو ما اشرك به
في قبضه اجمالا او غيره ما

